

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

جزم به في الترغيب والرعاية والوجيز .

وقدمه في شرحه .

وقيل يكون مقرى بالفراش أيضا .

وأطلقهما في المعنى والشرح والفروع .

ومنها لو قال له عندي عبد بعمامة أو بعمامته أو دابة بسرج أو بسرجها أو سيف بقراب أو بقرابة أو دار بفرشها أو سفرة بطعامها أو سرج مفضض أو ثوب مطرز لزمه ما ذكره بلا خلاف أعلمه .

ومنها لو أقر بخاتم ثم جاء بخاتم فيه فص وقال ما أردت الفص احتمل وجهين .

أظهرهما دخوله لشمول الإسم .

قاله في التلخيص .

وقال لو قال له عندي جارية فهل يدخل الجنين في الإقرار إذا كانت حاملا يحتمل وجهين .

وأطلقهما في الفروع .

ذكرهما في أوائل كتاب العتق .

فقال وإن أقر بالأمر فاحتمالان في دخول الجنين .

وذكر الأزجي وجهين .

وأطلقهما في الرعاية .

ومنها لو قال له عندي جنين في دابة أو في جارية أو له دابة في بيت لم يكن مقرى

بالدابة والجارية والبيت